ما بينهما من يد باب او سد وان لا يكون ممر احدهما على الاخر فان انتفى شيء من ذلك
لم يجز الا ان كان هناك محرم لها او لها من النسا ويكفي المراهق المستيقظ وينبغي عند ان يكون
ثم امراة ثقة يحتشمها الجار او حوف هذه الكلمة ان كان في الدار زيادة على سكنى مثلها
والا لم يجز له مساكنتها مطلقا بل يجب عليه الانتقال عنها وحيث لم يكن للمراة قريب
او معتق يزوجها ولم يكن هناك حاكم يزوجها جاز لها ان تحكم عدلا في تزويجها من
كفؤ سواء مطلقها او غيره وسئل عن قول الاصحاب لو انقضت عدتها بالاقرا
وهي مرتابة بالحمل حرم نكاحها حتى تزول الريبة ما الذي يحصل به زوال الريبة
هل هو انقضا اكثر مدة الحمل كما تقتضيه العلة ام غير ذلك فاجاب بقوله
الذي دل عليه كلامهم ان الريبة بالحمل متى كانت لقرينة كثقل وحركة اعتبر
زوال تلك القرينة فاذا زالت زال سبب الريبة فيجوز نكاحها وان لم يمض
عليها اكثر الحمل لان المانع هو الريبة وهي انما نشات عن قرينة فاذا زالت تلك القرينة
زالت الريبة وانتفى المانع ولا نظر لاحتمال الحمل وان زالت تلك القرينة لان الاصل
عدمه وكان القياس تقديم هذا الاصل على تلك القرينة وان لا يلتفت اليها
للقاعدة ان الاصل مقدم على الظاهر الذي لم يستند الى العيان وهو كذلك لكن مزيد
الاحتياط للابضاع الذي كثر تشوف الشارع اليه اوجب تقديم الظاهر هنا
على الاصل مطلقا فاذا زال ذلك الظاهر بزوال سببه من نحو الثقل والحركة
عمل بالاصل لانه لا معارض له حينئذ فاتضح ما ذكرته من ان المراد بزوال الريبة
زوال سببها الموجب لها لا تيقن خلو الولد عن الجوف فان قلت ينافي ذلك
قولهم لو انقضت عدتها بالاقرا او الاشهر وهي مرتابة بالحمل حرم نكاحها على
اخر حتى تزول الريبة لان العدة لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين قلت
لا ينافيه لان مرادهم باليقين هنا زوال التردد بزوال سببه الذي قدمته
لا اليقين العقلي ومما يصرح بان هذا هو مرادهم تعبير الشيخين بقولهما فان نكحت
فالنكاح باطل للتردد في انقضائها فعلمنا ان المبطل هو التردد وحيث وجدت
الامارة منع صحة النكاح وحيث انتفى لانتفا تلك الامارة صح النكاح وسئل
عن قول الامام زين الدين المراغي في شرح المنهاج في باب العدة اذا قالت لنا امراة

انقضت



انقضت عدتي وجب ان نسالها عن حالها كيف الطهر والحيض ونحلفها عند التهمة لكثرة
النسا هل انتهى فاذا سالناها فكيف صورة جوابها عن ذلك وقولكم ونحلفها عند التهمة
هل يحلفها المنكح ام يختص التحليف بالحاكم وكيف صورة التحليف فاجاب ما قاله
من وجوب السوال انما ياتي فيمن يحلف بعلم بغيران احوالها انها لا تعرف معنى الحيض
والطهر بخلاف المخالطة للعارفين بذلك فاذا قالت انقضت عدتي بالاقرا مثلا او بوضع
الحمل ونازعها المطلق مثلا صدقت بيمينها وان قالت انقضت بالاشهر صدق هو بيمينه
ويجب التحليف عند التنازع سوا اتهمت ام لا وعند التنازع لا يكون اليمين الا بين
يدي قاض او محكم وكيفيتها والله اني حضت ثلاث حيض او اني ولدت او نحو ذلك
وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت برجل ثم طلقها فاراد الزوج
الاول بعد مدة ان يتزوجها فقالت فقالت لم تنقض عدتي بعد من الثاني فتوقف
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها اعني الاول ثم ادعت بعد ذلك ان الزوج الثاني
لم يطاها فقال الزوج الاول لا اصدقك لانك قلت حين اردت نكاحك لم تنقض
عدتي اي من الثاني فقالت ظننت ان الخلوة واللمس ونحو ذلك يكفي في التحليل فهل
يقبل قولها ان الزوج لم يطاها بعد ان اقرت انها في عدته وبعد ان تزوجت بالاول
وبعد مضي مدة التحليل وسواء كان بالدخول بالاول ام بعده فاجاب بقوله ان كانت
ممن يخفى عليها ذلك قبل قولها ولا تحل له حتى تحلل منه تحليلا صحيحا بشروطه وسئل
عن شخص سئل عن امراة طلقها زوجها وهي في دم النفاس فلما طهرت منه ذكر تزوجت
بزوج فاقامت معه مدة يسيرة ثم نشزت عنه الى بيت ابيها وادعت انها تزوجت به
في العدة وان النكاح فاسد وارادت ان تنكح زوجا غيره قبل ان يطلقها فامتنع
الشخص المذكور من الفتاوى حتى يصل اليه جوابها فهل لها ان تنكح زوجا غيره قبل
الطلاق ام لا وذكر انه راى بخط جده رحمه الله ان في توقيف الحكام اذا زوج ابنته
وهو لا يعلم انقضت العدة ام لا انه لا يصح وان ظهر بعد العقد ان العدة كانت منقضية
ونقل ايضا عن العزيز والروضة لو نكح امراة لا يعلم اهي معتدة ام لا لم يصح النكاح
انتهى فهل ما نقله جده من هذا القبيل ام لا فاجاب بقوله اذا مكنت البالغة
العاقلة المختارة الزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها في العدة لم تسمع دعواها

الثاني م
حـ
تحللا

علي ان الرشيدة المختارة اذا مكنت الزوج ... ادعت انه نكحها في العدة لا تسمع دعواها الا بالتحليفة

Copyright © King Saud University